

جدول مقارنة المواد المعدلة في النظام الأساسي للشركة الكيماوية السعودية القابضة

جدول يوضح الإضافات -باللون الأزرق- والحذف -باللون الأحمر- والتي تم إجراؤها على مواد النظام الأساسي المعدلة وذلك على التفصيل الآتي:

رقم المادة	النص القديم	النص الجديد	ملاحظات
(3)	<p>أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <p>أ. تصنيع وبيع وشراء المتفجرات المدنية والعسكرية والمنتجات المتعلقة بها أو التابعة لها ، ولهذا الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة للمصنع كما يجوز لها القيام بأعمال مقاولات التفجير الصخري للأغراض المدنية مع القيام بالتدريب والتعليم اللازمين تحت إشراف الجهات المختصة.</p> <p>ب. تقديم الخدمات والمساعدة فيما يختص باستعمال المتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والعلاقة بها.</p> <p>ج. تصنيع وبيع وشراء المستحضرات الدوائية والمحاليل الطبية والكيماوية، ولهذا الغرض يجوز لها استيراد المواد والمعدات اللازمة.</p> <p>د. الحصول عن طريق الشراء أو بغير ذلك من الطرق على الممتلكات المنقولة والثابتة والأدوات والرخص والامتيازات وغير ذلك من الحقوق داخل المملكة أو خارجها وبيع واستعمال الممتلكات والحقوق المذكورة بأية طريقة تراها مناسبة لتحقيق أغراضها.</p> <p>هـ. العمل بصفة وكيله أو موزعة لأية شركة أخرى ضمن نطاق أغراضها.</p> <p>و. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>ز. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.</p> <p>ح. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.</p> <p>ط. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.</p> <p>ي. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.</p> <p>ك. أي غرض آخر مشروع.</p>	<p>أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <p>أ. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>ب. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.</p> <p>ج. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.</p> <p>د. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.</p> <p>هـ. امتلاك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.</p> <p>و. أي غرض آخر مشروع.</p>	

		وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
	المشاركة والتملك في الشركات تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط الا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي.	المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	(4)
	الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال مدفوعة بالكامل.	الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (ثلاثة وستون مليون ومئتان وأربعون ألف سهم) مدفوعة بالكامل.	(8)
	صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية وسياسات إجراءات الموظفين وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر: أ. له حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقبالها واستلام	صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة أ. وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق مراجعة الحقوق المدنية وأمارات المناطق وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات والوزارات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات، والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التحويل أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة	(19)

قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق الاستئجار والتأجير وقبض مبلغ الإيجار والفرز واستخراج حجج الاستحكام وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات ، كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإدارتها وإقفالها بشرط أن تلك الحسابات لن تشمل دفع أو استلام أي فوائد ربوية وإصدار الشيكات والاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والتوقيع عليها والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق **والإتفاقيات** الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهِبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لإختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير والأوراق المالية الأخرى وكافة المعاملات المصرفية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع إتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والمشاركة في المناقصات وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها، وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة مهما كانت، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل فاقد عنها، وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافآته وله حق عزله وللمجلس الحق في تعيين وعزل ممثلي

لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها ، وله حق الاكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرويه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الإستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها وإستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق الإستئجار والتأجير وقبض مبلغ الإيجار والفرز وإستخراج حجج الإستحكام **وللمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والأفراد والتوقيع على قرارات التعديل لهذه الشركة والشركات المشاركة فيها والتوقيع على الإتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات ، كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإدارتها وإقفالها بشرط أن تلك الحسابات لن تشمل دفع أو إستلام أي فوائد ربوية وإصدار الشيكات والإعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والتوقيع عليها والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق **والإتفاقيات** الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة وإستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهِبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لإختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير والأوراق المالية الأخرى وكافة المعاملات المصرفية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع إتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والتوقيع على العقود والإتفاقيات وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابة عن الشركة**



والمشاركة في المناقصات وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة مهما كانت، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والفروض التي تمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل فاقد عنها، وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافآته وله حق عزله وللمجلس الحق في تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط وتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وله حق إعداد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية وإعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها، كما له حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الإشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة وكفالة هذه الشركات وتمويلها وتقديم الضمانات لها أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات والتوقيع على قرارات تعيين المدراء في الشركات المشاركة فيها أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، وإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر والقيام بكل ما يلزم القيام به انفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة وفتح الفروع للشركة وتعيين مدرائها وعزلهم كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحيات وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير.

الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط وتعيين الموظفين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وله حق إعداد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية وإعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها، كما له حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الإشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة وكفالة هذه الشركات وتمويلها وتقديم الضمانات لها أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات والتوقيع على قرارات تعيين المدراء في الشركات المشاركة فيها أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، وإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر والقيام بكل ما يلزم القيام به انفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة وفتح الفروع للشركة وتعيين مدرائها وعزلهم كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحيات وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير.

ب. حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع

الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، وإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة وفتح الفروع للشركة وتعيين مدراءها وعزلهم كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحيات وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير.

ب. حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات :

1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة.

2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

3- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين .

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود اختصاصه واحداً أو

والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات :

1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة.

2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

3- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين .

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ج. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: -

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

وللمجلس أن يباشر ما نصت عليه المادة (4) من هذا النظام كما أن له بيع ما تملكته أو اكتسبت به الشركة من أسهم أو حصص في رؤوس أموال الشركات الأخرى.



	<p>ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وبتنفيذ قراراتها وبجميع الأعمال التي تستوجبها مصلحة الشركة في حدود صلاحياته. ينظم كل سنة الحسابات والميزانية مع حساب الأرباح والخسائر ويضع تقريراً عن حالة الشركة ويقترح تعيين أنصبة الأرباح الواجب توزيعها.</p>	<p>أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة . ج. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . والمجلس أن يباشر ما نصت عليه المادة (4) من هذا النظام كما أن له بيع ما تملكته أو اكتتبت به الشركة من أسهم أو حصص في رؤوس أموال الشركات الأخرى. ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وبتنفيذ قراراتها وبجميع الأعمال التي تستوجبها مصلحة الشركة في حدود صلاحياته. ينظم كل سنة الحسابات والميزانية مع حساب الأرباح والخسائر ويضع تقريراً عن حالة الشركة ويقترح تعيين أنصبة الأرباح الواجب توزيعها.</p>	
	<p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب، كما لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي نائب الرئيس والعضو المنتدب ولمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً / مديراً عاماً للشركة من أعضائه أو من الغير، ويحدد صلاحياته ومسئوليته ورواتبه. ويجوز أن يحضر الرئيس التنفيذي / المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا كان من غير أعضاء المجلس. ويختص رئيس المجلس بصلاحيات تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله صلاحية توكيل الغير في المخاصمة والمدافعة والمرافعة عن الشركة وصلاحيات التوقيع نيابة عنها، وإبرام العقود، وترتيب الالتزامات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة، وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال</p>	<p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب، كما يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي نائب الرئيس والعضو المنتدب ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من أعضائه أو من الغير، ويحدد صلاحياته ومسئوليته ورواتبه. ويجوز أن يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا كان من غير أعضاء المجلس. ويختص رئيس المجلس بصلاحيات تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وفي علاقاتها مع الغير وله صلاحية توكيل الغير في المخاصمة والمدافعة والمرافعة عن الشركة وصلاحيات التوقيع نيابة عنها، وإبرام العقود، وترتيب الالتزامات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة، وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه من المجلس أو رئيس المجلس</p>	<p>(21)</p>

	<p>محددة، كما وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر من صلاحياته وله أن يمنح الوكلاء حق توكيل الغير</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو نائبه من أعمال والتوقيع نيابة عن الشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة طبقاً للمادتين (20،44) من هذا النظام. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداورات المجلس وقراراته في محاضر وتسجيلها في السجل الخاص، والمحافظة على هذا السجل. وتحدد مكافأته بقرار من رئيس مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>أو نائبه من أعمال والتوقيع نيابة عن الشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة طبقاً للمادتين (20،44) من هذا النظام. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويختص بتسجيل مداورات المجلس وقراراته في محاضر وتسجيلها في السجل الخاص، والمحافظة على هذا السجل. وتحدد مكافأته بقرار من رئيس مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
	<p>نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: -</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة (ويجوز استعمال الكتابة عبر البريد الإلكتروني للإنابة)</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين. وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس الاجتماع. يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة والهاتف.</p>	<p>نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: -</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة (ويجوز استعمال الكتابة عبر البريد الإلكتروني للإنابة)</p> <p>ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين. وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.</p>	(23)
	<p>دعوة الجمعيات</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة</p>	<p>دعوة الجمعيات</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة</p>	(28)



	<p>وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية، توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بأربع عشرة يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية، توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بأربع عشرة يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
	<p>المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	(34)
	<p>تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء ملاحظاتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء ملاحظاتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	(39)
	<p>الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع</p>	<p>الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع</p>	(43)

<p>الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
---	--	--